يكون منها جزء علة وليس من ضرورة تركب العلة تركب المعلول وتوزيع اجزائه على اجزائها والا لزم الواجب
لوكان صعوبة اي اهل الحق **قوله** واما الثاني يعني جواز صدور الكثير عن الواحد فلوجهين احدهما امتناع وهو ان
العقل اذا لاحظ هذا الحكم لم يجد فيه امتناعا عاقلا ولا يعيره فمن ادعى الامتناع عليه البرهان وثانيهما تحقق
وهو اقامة البرهان على صدور الممكنات كلها عن الواجب لو على ما سيأتي **قوله** احتجت الفلاسفة
على امتناع صدور الكثير عن الواحد بوجوه الاول انه لو صدر عنه شيئان لكان مصدريته لهذا ومصدريته
لذاك متفهومين متغايرين فلا يكونان نفسه بل يكون احدهما وكلاهما اختلافه فيلزم تركبه صف
او جهة خلعه لا نماله فيكون له صدور عنه ومثل الكلام الى مصدريته ومثل المصدريات مع كونها
محصورتين حاضرين والاعراض عليه من وجوه الاول ان المصدرية امر اعتباري لا يتحقق له في الاعيان
فلا يلزم ان يكون جزء من الفاعل او عارضا له معلولا الثاني انه ان اريد بتغاير مصدريه هذا المصدرية
وانك معايرها بحسب الخارج ممنوع او بحسب الذهن فلا ينافي كونهما نفس الفاعل بحسب الخارج الثالث
ان المصدرية لو كانت متحققة في الخارج لم يكن الفاعل علة واحدا حقيقيا شيء من الصور لانه اذا صدر
عنه شيء فقد تحققت قبل ذلك مصدرية مغايرة له مناقية الوحدة بخصوصه المرابع ان المصدرية
تقتضي تحققها وعدم وقوعها في الفاعل لا يلزم ان يكون معلولا له لجواز ان يكون معلول لامر اخر اللهم
الا اذا كان الفاعل الواحد هو الواجب وح لا يسلم الدعوى كلية الخامس انه لو تحققت المصدرية لزم
كثرة المعلولات بل لانيا فيها اذا صدر عن الشيء فان المصدرية ح بعد ما يكون خارجة لا يجوز ان
يكون معلول لامر اخر بل يكون معلولا للواجب صادرا عنه فتحقق مصدرية اخرى بالنسبة اليه
ومثل السادس انه لو صح هذا الدليل لزم ان لا يصدر عن الواحد الحقيقي شيء اصلا لان الكاتب مثلا
مصدريه واحدة حركة او خارجية قلنا وان لا يلتئم اشياء كثيرة كسلب الحجم والشبح عن الانسان
وان لا يتصف الاشياء كثيرة كاتصاف زيد بالقيام والقعود وان لا تقبل اشياء كثيرة كقبول الجسم
للحركة والسواد ولكن مفهوم سلب هذا مغاير لمفهوم سلب ذاك وكذا الاتصاف والقابلية فيلزم اما
الكثرة في الكاتب او التسلسل وقد يجاب عن حدة الاعتراضات كلها بان سلب الشيء واتصاف الشيء بالشيء
وقابلية الشيء للشيء من الاعتبارات العقلية التي لا تحقق لها ولا مدخلية لها في الاعيان ولهذا يلحق الواحد
من حيث هو واحد بل يستدعي كثرة يلحقها ما يعارضها فان السلب يفتقر الى المسلوب والمسلوب عنه
بعد ما به ولا يكفي ثبوت المسلوب عنه فقط وكذا الاتصاف لمعنى الى موصوف والقابلية الى قابل ومهول
او الى قابل وشيء لوجد المعلول فيه بخلاف الصدور فانه كما يطلق على الامر الاصلي حيث يقال العلة والمعلول من حيث
هو المعلول سببا لحد يقال الى الاخر وليس كلما فيه كذلك يطلق على معنى حقيقي هو كون العلة بحيث يصدر
عنها المعلول وكلما فيه ويكفي في تحققه فرض شيء واحد هو العلة الامتناع والا امتنع استناد جميع المعلولات
الى مبدء واحد ولما كان الظاهر هو كون الشيء بحيث يصدر عنه شيئا ايضا امرا فيا اعتباريا ما نحو ان المؤثر
خصوصية بالقياس الى الاثر بحسبها بحث الاثر وانه وجودي فانا اذا اصدرنا حركات متعددة فالم يحصل لنا

يحصل لنا خصوصية بالقياس الى كل حركة واقلها اراد بها لم يصدر عن ملك الحركة وهكذا سائر العلل الفاعلية
لا يصدر عنها الاشياء الكثيرة الا اذا كان لها مع كل منها خصوصية لا يكون مع الاخر واذا صدرت الواحد لم يلزم بعد
والخصوصية بل لم يخرج ان كانت العلة كذا اما قلت الخصوصية ذات العلة وان كانت عليه لذاتها
بل بحالة اخرى فتلك الخصوصية حالة يعرض لذات العلة فلزوم تعدد الجهات وكثرة المعنى لا انما يكون
عند صدور الكثرة واما عند صدور الواحد فلا يكون الا ذات العلة او حالة لها وعلى ما لا يرد شيء من الاعتراضات
لكن لا يخفى ان اكثر هذه العدات تحكمات لا يعتد بها شبهة فضلا عن حجة وقد سبق المطلوب لوجه لا يرد
عليه الاعتراضات ويدعى انه ربما تنبه ولو صح والا فامتناع صدور الكثير عن الواحد الحقيقي واضح انه لو صدر
عنه شيئان فمفهوم عليه لاحدهما مغاير لمفهوم عليه للاخر بالضرورة والشيء مع احد المتغايرين لا يكون هو مع
الاخر فالموضوع لا يكون شيئا واحدا محضا بل شيئين شيئا موصوفا بالصفتين معنى واذا كان كثرة
المعلول مستندا لكثرة في الفاعل كان وحدة الفاعل مستدعية الوحدة المعلول بحكم عكس النقيض ولا يخفى ان
هذا كلام قليل الجدوى بعيد عن ان يحمل من معارك الاراء ويتصور على هذا الوجه يصدر عن اساس المسائل
المبنية على انه لا يصدر من البسيط شيئان فانه يجوز ان يصدر عنه اشياء ويكون عليه لكل منها مفهوما
اعتباريا مغاير العلة لا اخر ولا يقدح ذلك في وحدته ولسائله ان يحصره والا لما جاز ان يصدر عنه شيء
اصلا لان عليه لذلك الشيء مفهوم مغاير لذات العلة بحسب العقل ضرورة كونه نسبة له الى المعلول الوجه
الثاني ان الواحد الحقيقي اذا صدر عنه عدم اجتماع النقيضين لان سلب لسلب ليس اسلب بخلاف ما اذا
تعدد الجهة فان كلا من صدوره وليس لسلبه الى جهة فيكون ما صدر عنه اعتبارا صدر عنه ليس فلا يكون ساقطا
ولما كان فساد هذا الوجه في غاية الظهور فان نقيض صدوره عدم صدوره وهو ليس بلازم وانما اللازم
صدوره ما ليس او هو ليس بنقيض حتى قال الامام الرازي ممن يعتبر عنه في المنطق بعض من الغلط ثم سهله في
مثل هذا المطلب الاعلى صح في الغلط الذي يضحك سنه منه الصبيان وقرره بعضهم بان عدم صدوره
صادق على صدوره ما ليس اما اذا اجتمع في الواحد صدوره وصدوره ما ليس اذ اجتمع صدوره وعدم صدوره اذ هما
نقيضان وهذا ايضا فاسد لان المنتج من اجتماع النقيضين هو صدقهما على شيء بطريق حمل المواطاة بان يصدق
على الواحد انه صدر عنه او لم يصدر عنه الا بان يوجد فيه ومحل عليه ما لا يكون كالابيض الحلو الذي يوجد فيه البياض
والابيض الذي هو الحلاوة وههنا كذلك لانه قد وجد في الواحد صدوره وعدم صدوره الكثير هو صدوره ما ليس
او يلزم صدق قولنا صدر عنه او لم يصدر عنه وكذا تقرر الصحائف ضعوا انه اذا صدر عنه او لم يصدر عنه لبطل الامتناع
اجتماع النقيضين فاسد لان ليس قولنا صدر عنه او لم يصدر عنه الا قولنا صدر عنه ليس الواحد الثالث انه لو
جاز صدور الكثير عن الواحد لما كان تعدد الاثر واختلافه مستندا لتعدد المؤثر واختلافه فلم يصح الاستدلال
منه عليه لكن مثل الاسم لال مركوز في العقول مشهور بين العقلاء كما اذا وجدوا الاثر يسمى الجاري والمار
يرده حكموا قطعا بخلافها في الحقيقة وردنا لانم ابتناء ذلك على استلزام تعدد المؤثر تعدد المؤثر على
استلزام وجود المؤثر التام وجود اثره ووجود الملزوم وجود لازمه فيلزم تحدد من الماء الاثر طبيعة النار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)